البديـل الشرعي في قضايا التوحيد

د. خالد بن محمد الرباح
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

البديـل الشرعي في قضايا التوحيد

د. خالد بن محمد الرباح
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٢/١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٤/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

١- جاء النهي في الشريعة عن الخوض في ذات الله، ودلَّت المسلم حين يبتلى بذلك ببديل صحيح، وهو: التوقف عن ذلك، والاستعاذة بالله تعالى، وقول: ما شرع من الذِّكر.

٢- نُهي المسلم عن التسمي باسم ينافي احترام أسماء الله تعالى، ولما وجد من الأسماء ما يخالف ذلك، فقد دلت النصوص على بديل مناسب، وهو: التسمي بأكبر الأبناء.

٣- نُهي المسلم عن قول: ربّك لمولاه؛ تعظيمًا للرب تعالى، وكان البديل الصحيح قول: سيدي ومولاي، ونهي عن قول عبدي وأمتي، وجاء البديل الصحيح: فتايَ وفتاتي وغلامي.

٤- نُهي المسلم عن قول: السلام على الله؛ لأن الله هو السلام، ثم ذكر البديل الصحيح، وهو: التحيات لله، والصلوات، والطيبات.

٥- البديل الصحيح عن الاستعاذة بالجن أن يستعيذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق.

٦- جاء النهي عن التعلق بالأوهام من الطيرة، والاستقسام بالأزلام وغيرها، ودلت الشريعةُ المسلمَ إذا هم بأمر على البديل الصحيح، وهو: الاستخارة، والاستشارة.

٧- نُهي المسلم عن تعبيد الأسماء لغير الله، وكان البديل الصحيح: تعبيد الأسماء لله تعالى.

٨- البديل الصحيح عن قول: ما شاء الله وشئت، أو قول ما شاء الله وشاء فلان، هو قول: ما شاء الله وحده، أو ما شاء الله، ثم شاء فلان.

٩- البديل الصحيح عن الحلف بغير الله كالكعبة والنبي وغيرهما، هو الحلف بأسماء الله وصفاته

الكلمات المفتاحية: التوحيد – الاستعاذة – أسماء الله.

The Islamic Alternative: Theological Applications – Tawḥīd as a Model

Dr Khalid bin Muhammad Al-Rabah
Department of Islamic Studies - College of Sharia and Law
Majmaa University

Abstract:

1.Islamic law prohibits engaging in discussions regarding the essence of Allah. It provides a valid alternative for Muslims when confronted with such temptations: refraining from such discussions, seeking refuge in Allah, and reciting prescribed forms of remembrance.

2.Muslims are forbidden from using names that contradict the reverence of Allah's names. When such inappropriate names exist, the texts suggest a proper alternative: being named after the eldest son.

3.Muslims are discouraged from using the phrase "your Lord" when addressing a master, to uphold the sanctity of Allah's name. The correct alternative is to use "my master". Additionally, the terms "my servant" or "my maidservant" are replaced with the appropriate alternatives: "my young man", "my young woman", and “"My boy”.

4.Muslims are prohibited from saying, "Peace be upon Allah," because Allah is peace itself. Instead, the correct alternative is to say, "Peace, prayers, and blessings be upon Allah".

5.The proper alternative to seeking refuge in jinn is to seek protection in Allah's complete words from the evil of His creation.

6.Islamic law prohibits reliance on superstitions such as bad omens or divination. Instead, Muslims are guided towards the correct alternatives: performing the istikhārah (prayer for guidance) and seeking consultation.

7.Muslims are forbidden from attributing servitude in names to anyone other than Allah. The correct alternative is to attribute names solely to Allah's servitude (e.g., ‘Abd Allah).

8.The proper alternative to saying "what Allah and what you will" or "what Allah and someone else wills" is to say: "What Allah wills alone" or "what Allah wills, then what someone else wills".

9. The correct alternative to swearing by anything other than Allah, such as the Kaaba or the Prophet, is to swear by Allah's names and attributes.

key words: Alternative – Tawḥīd – Seeking Refuge – Names of Allah.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جعل الله تعالى هذه الأمة خير الأمم، وشرفها بأن أرسل إليها أفضل الرسل، وأنزل عليها أجل الكتب قدرًا وشرفًا، فمن صور الكمال في هذه الشريعة أنها حين تنهى المكلفين عن أمرٍ من الأمور فإنها تدلهم على ما فيه صلاحهم وما يكون خيرًا لهم، وذلك حين يوجد من جنسه ما يصلح أن يكون بديلًا عنه ولا محذور فيه، فيكون عوضًا عنه ويكون فيه غنية لهم، ونفع لهم في معاشهم ومعادهم، ولهذا أمثلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، والنبي ﷺ أرشد أمته في صور كثيرة إلى ما يكون بديلًا صحيحًا عن المنهي عنه، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْني[1]، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: أَوَّهْ أَوَّهْ!! عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر،

(١) تمر بَرْني: نوع من التمر أصفر مدور من أجود التمور عندهم، ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٤٢/١٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٩٠/٤).

ثم اشترِ به))[1].

ولهذه البدائل في الشريعة الإسلامية أمثلة كثيرة، فمن ذلك أنها شرعت التيممَ بديلًا عن الوضوء بالماء عند فقده أو التضرر باستعماله، وحين اشتد أذى المشركين على المسلمين في مكة، جاءت الحكمة في هذه الشريعة ودلت المسلمين على ما يكون بديلًا لهم عن هذا المكان الذي لا يستطيعون فيه إقامة شرائع دينهم، فكان البديل المناسب: الهجرة الأولى إلى الحبشة، ثم الهجرة الثانية إلى المدينة، فكان في اختيار هذا البديل نصرةٌ للإسلام والمسلمين.

ولما كانت العقيدة هي المنطلق الأول في دعوة النبي ﷺ، كما هو الشأن في دعوة غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وقد مكث النبي ﷺ في أول دعوته أكثر من عشر سنوات في الدعوة إلى التوحيد، وقد جاء إلى مجتمع تكثر فيه صور الشرك والخرافات المخالفة للعقيدة السليمة، فكانت الحكمة في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة أن يبين لهم النبي ﷺ هذه المخالفات، ثم يدلهم على الطريق الصحيح والبديل المناسب عن هذه العقائد الفاسدة، وهكذا كان ﷺ، وهذا هو الطريق الصحيح لكل من دعا إلى هذا التوحيد أن يقتدي بالنبي ﷺ في دعوته.

والمتأمل في مباحث العقيدة يجد صورًا كثيرة في البدائل التي جاءت بها هذه الشريعة السمحة، وكان لهذه البدائل مآلات جليلة أراد الإسلام تحقيقها، ومن هذا المنطلق رغبتُ في أن يكون هذا البحث مشاركة في جمع شيءٍ من هذه المآلات ودراستها، فأحببت أن يكون هذا البحث بعنوان:

---

(١) صحيح البخاري (٢٣١٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٤).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-بيان شمولية هذه العقيدة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢-عناية هذه الشريعة بالتوحيد والتحذير من الشرك، وإيجاد البدائل المناسبة عن بعض الوسائل المؤدية إليه.

٣-عدم وجود بحث يهتم اهتمامًا مباشرًا في إبراز المآلات العقدية للبدائل الإسلامية.

مشكلة البحث:

١-ما أهمية البديل الشرعي؟

٢-ما مفهوم البديل الشرعي؟

٢-ما منهج الإسلام في النهي عن صور الشرك؟

٣-ما الصور التي جاءت في النصوص لتكون بديلًا صحيحًا عن بعض الوسائل المؤدية إلى الشرك وتحذر منه؟

أهداف البحث:

١-بيان أهمية البديل الشرعي.

٢-بيان مفهوم البديل الشرعي.

٣-إبراز منهج الإسلام في النهي عن بعض صور الوسائل المؤدية إلى الشرك ببيان البديل الصحيح عنها.

٤-توضيح الصور التي دلت النصوص على كونها بديلًا صحيحًا عن بعض صور الوسائل المؤدية إلى الشرك.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الواردة في البديل الإسلامي مما يندرج ضمن هذا البحث، وذلك وفق الآتي:

١-جمع النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت في بيان البديل الإسلامي عن صور بعض الوسائل المؤدية للشرك، مما يندرج ضمن هذا البحث.

٢-الاقتصار على ما دلت النصوص على مناسبته، ليكون بديلًا عن الصورة المحددة من وسائل الشرك، وليس المراد جمع كل الصور؛ إذ قد يوجد صور من الصور لم تجعل لها الشريعة بديلًا بل نهت عنها فقط.

٣ – عدم التوسع في شرح صور الشرك والأدلة عليها، فهذا له مجلاته الأخرى؛ لأن التركيز في هذا البحث على: إبراز البدائل التي شُرعت لتكون بديلًا مناسبًا عن الصور المنهية، وبيان علة النهي، والمناسبة في هذا البديل.

٣-عزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني معتمدًا على مصحف المدينة.

٤-تخريج الأحاديث، وذلك بذكر من خرّج الحديث، ورقْمِ الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت حكم أهل الحديث عليه.

٥-بيان ما يحتاج إلى توضيح من المصطلحات أو الكلمات الغريبة.

حدود الدراسة:

البدائل الإسلامية التي جاءت في النصوص لتكون بديلًا عن بعض وسائل

الشرك، ويتحقق فيها التوحيد.

الدراسات السابقة:

لم أجد -بعد بحثي-في الإنترنت ومجالات البحوث بحثًا يعتني بصورة مباشرة ببيان البديل الإسلامي وتطبيقاته على مسائل التوحيد، التي منها التحذير من الشرك، وإن كان هناك مجموعة دراسات تناولت البديل الإسلامي في تخصصات أخرى، ومن هذه الدراسات:

١) حقيقة البديل الإسلامي وآثاره-دراسة شرعية مقاصدية ثقافية لعلم البدائل الإسلامية: بسام بن أحمد برناوي، رسالة ماجستير من قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إصدارات مدار الوطن للنشر، الرياض، بحدود (٢٥٠) صفحة، وهي رسالة تعنى بالبديل الإسلامي على العموم ومنهج القرآن والسنة في طرحه، وأنواع البديل الإسلامي، وضوابطه، فهي تناولت الموضوع من جوانب أصولية وثقافية، وذكر نماذجَ يسيرة للبديل الإسلامي في مجال العقيدة في صفحات يسيرة.

٢) البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية: سالم محمد البيانوني، رسالة دكتوراه من قسم الدعوة والثقافة الإسلامية في كلية أصول الدين بجامعة أم درمان، من إصدارات دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، وهي تعنى بالبديل الإسلامي في مجالات الدعوة إلى الله.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهرسين، وهي كالتالي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع في البحث، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: مفهوم البديل الشرعي.

المبحث الأول: البديل عن الأسماء التي تضاهي أسماء الله تعالى.

المبحث الثاني: البديل عن قول: ربك، وعبدي، وأمتي.

المبحث الثالث: البديل عن قول: السلام على الله.

المبحث الرابع: البديل عن الاستعاذة بغير الله عند نزول المنزل.

المبحث الخامس: البديل عن التعلق بالأسباب الوهمية بحثًا عن الخيرية في المستقبل.

المبحث السادس: البديل عن الأسماء المعبَّدة لغير الله تعالى.

المبحث السابع: البديل عن قول: ما شاء الله وشئت.

المبحث الثامن: البديل عن الحلف بغير الله تعالى.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد: مفهوم البديل الشرعي

البديل لغة: بدَّل مصدره تبديلًا، وهو جعل شيءٍ مكان شيء آخر، قال ابن فارس رحمه الله: «الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله»(١). والأَصل فِي التَّبْدِيل تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ، والإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، وبدَّل الشيء غيّره، وتبديل الشيء تغييره وإن لم يأتِ ببدل عنه(٢).

البديل اصطلاحًا: البديل لم يكن معروفًا بهذا المصطلح قديمًا، وإنما اشتهرت هذه التسمية في المؤلفات الحديثة، ولهذا لا تجد تعريفًا لهذا المصطلح باعتباره مركبًا عندهم، وإن كان استعمال هذا المعنى موجودًا في كتبهم بعبارات أخرى كالتعويض عن الشيء بغيره، يقول ابن القيم رحمه الله: «ومن تأمل أسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرًا على صفحات أوامرها ونواهيها، باديًا لمن بصره ثاقب؛ فإذا حرَّم عليهم شيئًا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه؛ ليسهل عليهم تركه؛ كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر، وأباح لهم منه العرايا، وحرم عليهم النظر إلى الأجنبية وأباح لهم منه نظر الخاطب والمُعامِل والطبيب، وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال، وحرم عليهم لباس الحرير، وأباح لهم منه اليسير الذي تدعو الحاجة إليه، وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة، وأباح لهم كسبه بالسلم ...،

---

(١) مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس (١/٢١٠).

(٢) ينظر: الصحاح، لإسماعيل الجوهري (٤/١٦٣٢)، ولسان العرب، لابن منظور (١١ص٤٨).

وبالجملة فما حرم عليهم خبيثًا ولا ضارًّا إلا أباح لهم طيبًا بإزائه أنفع لهم منه، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه، فوسعتهم رحمته، ووسعهم تكليفه»(١).

وقد عرَّف هذا المصطلح غير واحد ممن كتب في هذا الفن، وكلها تدور حول: تبديل الشيء المنهي عنه بشيء آخر لم تنه عنه الشريعة (٢).

ويمكن أن يقال هو: ما يخلف الشيء ويقوم مقامه.

فقد يكون المنهي عنه شركًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مكروهًا، وما يأتي بديلًا عنه قد يكون واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا.

ومرادي بالبديل الشرعي في هذا البحث: البديل الذي جاءت به الشريعة ليحل محل ما نهت عنه في قضايا التوحيد، ويقوم مقامه، وذلك حسب ما وقفت عليه الله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣/٤١٥-٤١٦).

(٢) ينظر: البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية، لسالم محمد الباينوني (٥٨)، وحقيقة البديل الإسلامي وآثاره، لبسام أحمد برناوي (٥٤)، والبديل الإسلامي المفهوم والغاية والتفعيل والضوابط، لحسن عبد الحي، موقع الألوكة.

المبحث الأول: البديل عن الأسماء التي تضاهي أسماء الله تعالى

أسماء الله تعالى منها أسماء يسمى الله بها، ويسمى بها غيره كما جاء ذلك في الكتاب والسنة من إطلاق هذه الأسماء على الله وعلى غيره من المخلوقين(١)، ومنها أسماء مختصة به سبحانه فلا يجوز مشاركة غيره له فيها، وذلك مثل: الله، الرحمن، الرب، الصمد، الأحد، المتكبر، الخالق، القدوس، المهيمن، ونحوها(٢).

وضابط الأسماء المختصة بالله ﷻ كل اسم تضمن معنى لا يليق إلا بالله تعالى.

وقد جاء عن النبي ﷺ تغيير اسم صحابي تَسَمَّى باسم من أسماء الله تعالى التي لا تختص به سبحانه، وهو اسم الله الحكم، فعن أبي شريح ﷺ قال: ((إنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلمَ تُكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كِلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح))(٣).

---

(١) ينظر: التدمرية، لابن تيمية (٢١-٢٤).

(٢) ينظر: شرح مسلم، للنووي (١٢٢/١٤)، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (١٨٤)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٢٦/١).

(٣) سنن أبي داود (٤٩٥٥)، وسنن النسائي (٥٣٨٧)، والأدب المفرد (٨١١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٢٧).

واسم الله تعالى الحكم ليس من أسماء الله المختصة به، ويدل لذلك أن الله سبحانه سمى به غيره كما في قوله: ژ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ژ [النساء: ٣٥].

وأيضًا وجد عدد من الصحابة مَن اسمه الحكم ولم يغير النبي ﷺ هذا الاسم، وقد ترجم الحافظ ابن حجر رحمه الله ت: (٨٥٢) لأكثر من عشرين صحابيًّا منهم، ولم يرد أن النبي ﷺ غير اسم أحد منهم على كثرتهم(١).

فلمَ غير النبي ﷺ اسم الحكم إلى أبي شريح، وهل كان على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن السبب في ذلك أنه لوحظ فيه معنى الصفة وهي: الحكم، ولم يكن اسمًا علمًا مجردًا، فكان بذلك مشاركًا لله تعالى؛ لأنه سبحانه هو الذي تكون أسماؤه دالة على صفات وليست مجردة، وذلك على الإطلاق، وهي في حقه سبحانه على وجه الكمال المطلق الذي لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه، وذلك بخلاف المخلوق، فيكون عند ذلك واجب التغيير، وإذا لم يلاحظ فيه ذلك جاز التسمية به كما، وجد من الصحابة من سمي بذلك(٢).

وقيل: إن تغيير النبي ﷺ لهذا الاسم كان من باب الاستحباب فقط، فإنه وإن جاز لغير الله أن يتسمى به فالله تعالى هو الأولى به والأحق، وأنه يستحب تغيير الاسم الذي يطلق على الله وعلى غيره كالمَلِك والعزيز وغيرهما،

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢/٨٦-١٠٠).

(٢) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٢/٢٦٣).

ولا يجب ذلك(١)، ولعل هذا القول أقرب لوجود من تسَمَّى بهذا الاسم من الصحابة ﷺ، ولم يغيرها النبي ﷺ.

البديل الشرعي:

لما جاء الأمر بتعظيم أسماء الله تعالى واحترامها، والنهي عمَّا يكون فيه مشاركة لله تعالى في شيء من خصائصه المتعلقة بذلك؛ فإن الإسلام دل على البديل المناسب في ذلك؛ حيث أرشد إلى التسمي بأسماء مستحبة أو جائزة، ففي الحديث السابق كناه النبي ﷺ بأكبر أبنائه بعد أن غير الكنية السابقة، فلم يكن نهيًا مجردًا؛ بل كان معه البديل الصحيح، يقول ابن عثيمين رحمه الله ت: (١٤٢١) من فوائد الحديث السابق: «أنه ينبغي لأهل الوعظ والإرشاد والنصح، إذا أغلقوا بابًا محرمًا؛ أن يبينوا للناس المباح»(٢).

(١) ينظر: الكشف عن مقاصد كتاب التوحيد، لعبد الرحمن البراك (٦٣٧).

(٢) القول المفيد (٢/ ٢٦٤).

المبحث الثاني: البديل عن قول: ربك، وعبدي، وأمتي

من الألفاظ التي جاء الإسلام بالنهي عنها تأدبًا مع أسماء الله تعالى وربوبيته، واجتنابًا لما يكون موهمًا الاشتراك مع الله، أو التسوية في شيء من ذلك: قول: ربك للمخاطب، أو قول المتكلم: عبدي وأمتي؛ وذلك ليكون العبد محققًا للتوحيد، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يقل أحدكم: أطعمْ ربَّك، وضّئ ربك؛ وليقل: سيدي ومولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتايَ وفتاتيْ وغلامي))(١).

وجاء التعليل في رواية عند مسلم: ((لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله))(٢).

والمنع من إضافة الرب هو خاص بالمكلف بخلاف ما لا تكليف عليه، من الحيوان، والجماد، وغيرها، فيقال: رب الدابة، ورب البيت، ونحوها، ومنه ما جاء في صاحب الضالة، حتى يجدها ربها(٣)(٤).

وعلة النهي عن قول ربك: أن ابتداء التربية وكمالها من الله تعالى، فالرب هو المالك القائم بالشيء، وهذا لا يوجد حقيقة إلا بالله تعالى، وحتى لا يكون شيء من المخلوقات ربًّا لشيء من المخلوقات ربوبية مطلقة، فالإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لربه، وترك الإشراك معه فكره له ذلك، فالربوبية

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٥٢)، وصحيح مسلم (٢٢٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٢٨)، وصحيح مسلم (١٧٢٢).

(٤) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ١٢٧١)، ودرء تعارض العقل والنقل (٩/٣٤١).

حقيقة لله تعالى، فعلى العبد ألَّا يسامح بتسميته بذلك، وكذلك من جهة العبد، فهو يشعر بالذلة حين يقال له: ربك، فإذا كان السيد ربًّا كان العبد مربوبًا(١).

وعلة النهي عن قول: عبدي وأمتي: أنه مظنة الاستطالة والتعاظم من السيد على هؤلاء، وحتى يحمي صاحبه من الوقوع في الكبر، ويكون ملتزمًا للخشوع اللائق بالعبد المربوب لخالقه(٢)، فجاء النهي عن هذه الألفاظ حسمًا لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق، وتحقيقًا للتوحيد، وبعدًا عن الشرك حتى في اللفظ.

واختلفت أقوال العلماء في النهي عن قول: ربك هل هو على سبيل الكراهة، أو على سبيل المنع، والأكثر أن ذلك سبيل الكراهة، وأن الأولى ترك ذلك؛ بدليل قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢].

وأجاب من قال بأن النهي للتحريم عن الاستدلال بالآية بما يلي:

الأول: أنه خاطبه بما يعرف، كما قال موسى للسامري: وانظر إلى إلهك(٣).

---

(١) ينظر: أعلام الحديث (١٢٧١/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٨٧/٧)، وشرح مسلم، للنووي (٦/١٥)، ودرء تعارض العقل والنقل (٣٤١/٩)، والقول المفيد (٣٣٩/٢).

(٢) ينظر: مصابيح الجامع، لبدر الدين االدماميني (٤٣٥/٥)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٣٢٤/٤).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٩/٢).

الثاني: أن هذا منسوخ في شرعنا، وقد كان جائزًا في شرعهم، كما جاز سجود إخوة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ له(١).

والراجح قول الجمهور: أن النهي للكراهة، وليس للتحريم، وهذا فيه جمعٌ بين الأدلة، فكانت أدلة الجواز ومنها الآية صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة، والله أعلم.

وكذلك الخلاف في قوله: عبدي وأمتي: فالأكثر على أن النهي يكره للسيد أن يقوله؛ لأنه مظنة الاستطالة والتعاظم، بخلاف قول غيره: هذا عبد فلان.

وهذا الخلاف مبسوط في كتب شروح الحديث، وشروح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ت: (١٢٠٦) وغيرها(٢)، وليس المراد هنا التوسع في ذلك وبسط الخلاف، وإنما الهدف من ذلك ذكر النهي والبديل الذي جعله الشرع عن ذلك.

البديل الشرعي:

نهى النبي ﷺ عن الألفاظ التي توهم المشاركة للخالق في شيء من خصائصه، وإن كان جائزًا في صور معينة، ولكن في أحوالٍ معينة قد يوهم معنى لا يليق إلا بالله تعالى، فمن ذلك: قول: ربّك، ودل على بديل مناسب هنا ويليق بالعبد مع خالقه، فكان البديل لكلمة الرب: السيد والمولى؛ لأن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٨/١٥).

(٢) ينظر في بسط هذا الخلاف وبيان الأقوال فيها: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، لسليمان الدبيخي (٢١٢-٢٣٠).

لفظة (رب) في أشهر إطلاقاتها تكون لله تعالى، وإن جاء إطلاقها على غيره مضافة، فليست من الشهرة كإطلاقها على الله، ولأن الربوبية من أعظم خصائص الرب، بخلاف كلمة السيد والمولى، والرب أيضًا من أسماء الله بالاتفاق، أما السيد فمختلف فيه، وعلى كونه منها فليس في الشهرة كالرب(١).

فلفظ السيد ليس مختصًا بالله تعالى، ولهذا جاء إطلاقه على غيره في نصوص كثيرة.

وكذلك المولى ليس مختصًّا بالله تعالى، وله معانٍ كثيرة، منها: الرب، والمالك، والمنعم، والناصر، وهو كذلك من ألفاظ الأضداد، فيطلق على المملوك وعلى المالك، وعلى المعتِق، وعلى المعتَق(٢).

وكذلك من الفروقات بين الرب والسيد، أن الرب من ربَّ الشيءَ إذا قام بما يصلحه ويكمله، والسيد من السؤدد وهو التقدم، ولا شك في تقدم السيد على غلامه بخلاف قيامه بما يصلحه ويكمله فهو قيام نسبي(٣).

وكذلك جاء النهي للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي؛ لما في ذلك من مظنة الاستطالة والتعاظم عليهم، فجاء هذا النهي مقرونًا ببديل مناسب، وهو قول: فتايَ وفتاتيْ، وكذلك جاء: غلامي وجاريتي، فهذه الألفاظ هي التي تليق بالمخلوق مع غيره من المخلوقين، فالخلق كلهم عبيد لله تعالى، والنساء كلهن

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥٥٤/٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٧٩/٥).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٥).

(٣) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان (٩٤/٧).

إماء الله تعالى، وذلك ليبعُد المسلم عن الألفاظ التي توهم معنى لا يناسب، أو تدعو إلى التعاظم والتكبر على المخلوقين، أو تجعلهم يشعرون بشيء من الذل.

المبحث الثالث: البديل عن قول: السلام على الله

من أسماء الله تعالى الحسنى: السلام، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر:٢٣].

وللسلام في حق الله تعالى معان منها(١):

الأول: السالم من كل عيب ونقص؛ لكماله في ذاته، وصفاته، وأفعاله.

الثاني: هو مصدر السلام، فهو الذي يسلم المؤمنون من عقوبته، ويسلمهم من الآفات، وهو سبحانه الذي يسلم على أنبيائه وعباده الصالحين.

فهو سبحانه السلام بكل وجه، وبكل اعتبار، فتضمن هذا الاسم كلَّ ما ينزه عنه ربنا ﷻ.

ولما كان معنى: السلام عليكم: طلب السلامة لهم، فإذا قال المرء: السلام على الله صار بذلك يطلب السلامة لله تعالى، فكأنه يدعو الله أن يسلم نفسه، وهذا يوهم نقصًا في حقه سبحانه؛ إذ لا يدعى لأحد بالسلامة من الشيء إلا إذا كان قابلاً للاتصاف به، والله سبحانه منزَّه عن كل عيب ونقص، وهو الذي يطلب منه السلام(٢).

فمن توحيد الله تعالى، تعظيمه وتعظيم أسمائه الحسنى، ومعرفة معانيها واحترامها، فلا يسمَّى سبحانه ولا يوصف بشيء لا يليق به، أو يكون فيه

---

(١) ينظر: الاعتقاد، للبيهقي (٥٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/٤٥)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (٢/٦٠٢-٦٠٣).

(٢) ينظر: القول المفيد (٢/٣٢٤).

تنقص له ﷻ، ومن ذلك أن يطلب السلامة له؛ إذ هو مصدر السلام، وهو سبحانه الغني عن كل ما سواه؛ ولهذا جاء النهي عن ذلك، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في صلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كلَّ عبدٍ في السماء، أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه))(١).

فأنكر عليهم النبي ﷺ أن يسلموا على الله ﷻ؛ لأن ذلك عكس ما يجب، فإن كل سلامة ورحمة منه، وهو معطيها ومالكها، فكيف تطلب له!(٢).

فالله سبحانه يطلب منه السلامة ولا يطلب له، وهو الذي يدعى ولا يدعى له، بل هو الواهب لها وهو مصدرها، وهو الغني عن كل ما سواه، وهذا معنى الاسم في حقه كما سبق.

فتتلخص علة النهي عن السلام على الله بأمرين(٣).

الأول: أن هذا يوهم نقصًا في حق الله تعالى، فيدعى سبحانه أن يسلم

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٤٠٢).

(٢) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الطيبي (٣/ ١٠٣٢).

(٣) ينظر: القول المفيد (٢/ ٣٢٥).

نفسه منه، وهو سبحانه منزهٌ عن كل نقص.

الثاني: أنَّ هذا مخالف للحقيقة؛ لأنك تدعوه أن يسلم نفسه، والله يدعى ولا يدعى له، فهو سبحانه الغني عن كل ما سواه.

البديل الشرعي:

لما كان قول السلام على الله يتضمن تنقصًا في حق الله تعالى، فإن النبي ﷺ نهى الصحابة عن قول ذلك، ثم أرشدهم ﷺ إلى البديل الصحيح الذي ينبغي تجاه الرب ﷻ ويليق به، فقال لهم: قولوا: ((التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)).

والتحيات: فسرت: بالسلام، وبالملك، وبالبقاء، فالبقاء لله والسلام من الآفات، والملك له، وجمعت التحيات هنا لأنه لما كثرت التحية التي يُحيَّا بها الملوك؛ حيث جاءت بألفاظ وصيغ مختلفة لكل ملك تحية يحييه بها قومه، قيل للمؤمنين: قولوا: التحيات، أي: كل الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله تعالى(١).

يقول الخطابي رحمه الله ت: (٣٨٨): «واستعمل منها معنى التعظيم فقيل: قولوا: التحيات لله، أي الثناء على الله، والتمجيد وأنواع التعظيم له كما يستحقه ويجب له»(٢).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/١٨٣)، ولسان العرب، لابن منظور (١٤/٢١٦).

(٢) أعلام الحديث (١/٥٤٥).

وكذلك الصلوات، فهي شاملة لكل ما يطلق عليه صلاة، فهي لله حقًّا واستحقاقًا، والطيبات هو أحق بها، فلا يصدر منه إلا الطيب، ولا ينبغي أن يصرف إليه إلا الطيب من العقائد والأقوال والأفعال، فهو طيب لا يقبل إلا طيبًا.

فجاء البديل هنا ليكون عوضًا عن المعنى الذي يكون فيه نقصٌ في حق الله تعالى، وهذه صورة من الصور التي تبين معالجة الإسلام لما يكون مخالفًا للاعتقاد الصحيح، حيث دل على البديل الصحيح، يقول ابن عثيمين رحمه الله ت: (١٤٢١) عند دراسة هذا الحديث: «إنه حين نهاهم عن ذلك بين لهم ما يباح لهم؛ فيؤخذ منه أن المتكلم إذا ذكر ما ينهى عنه فليذكر ما يقوم مقامه مما هو مباح»[١].

(١) القول المفيد (٢/ ٣٢٩).

المبحث الرابع

البديل عن الاستعاذة بغير الله عند نزول المنزل

الاستعاذة في اللغة مأخوذة العَوْذ، وهو الالتجاء إلى الشيء، فعذت بالشيء: لجأت إليه وتحصنت[١].

وحقيقتها: الهرب من شيء يخافه الإنسان إلى شيء يحميه منه، فيسمى المستعاذ به معاذًا، وملجأً[٢]، وهي في الشرع كذلك من الالتجاء إلى الله من الشرور[٣]، فيكون معنى أعوذ بالله: ألتجئ وأعتصم به.

والاستعاذة بالله تعالى، أو بشيء من صفاته، ككلامه، وعزته، وعظمته، وغيرها عبادةٌ من العبادات التي أمر الله تعالى بها، ومن ذلك قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، وقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١].

وقوله ﷺ: ((أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق))[٤]، وقوله ﷺ: ((أعوذ برضاك من سخطاك))[٥]، وغير ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله ت: (٧٥١): «المستعاذ به وهو الله وحده، رب الفلق، ورب الناس، ملك الناس، إله الناس، الذي لا ينبغي الاستعاذة إلا به، ولا يستعاذ بأحد من خلقه، بل هو الذي يعيذ المستعيذين، ويعصمهم

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩٣/٣)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (١٨٣/٤).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٢/ ٧٠٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١١٤/١)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله آل الشيخ (١٧١).

(٤) صحيح مسلم (٢٧٠٨).

(٥) صحيح مسلم (٤٨٦).

ويمنعهم من شرِّ ما استعاذوا من شره»[١].

فالاستعاذة فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تكون إلا به سبحانه، فمن استعاذ بميت، أو حي في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد أشرك بالله تعالى الشرك الأكبر، أما الاستعاذة بالمخلوق الحي أو غيره مما يمكن أن يلجأ إليه المتعَوِّذ فيحميه فهذا أمر جائز[٢]، كما في قصة المرأة التي عاذت بأم سلمة رضي الله عنها[٣]، وقوله ﷺ: في ذكر الفتن: ((من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو معاذًا فليعذْ به))[٤]، ومن صور الاستعاذة بغير الله تعالى: ما كان يفعله أهل الجاهلية قبل الإسلام من الاستعاذة بالجن عند نزول وادي من الأودية[٥]، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن الجن أنها نسبت لطوائف من الناس في الجاهلية الاستعاذة بهم من دون الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]، وقد جاء في تفسيرها عن عدد من الصحابة والتابعين: أن أهل الجاهلية إذا كانوا في سفر فنزلوا واديًا تعوذوا بعزيز هذا الوادي، طلبًا للأمان والسلامة مما يخافون ويحذرون، ثم يبيتون فيه[٦].

---

(١) بدائع الفوائد (٢/٧٠٨).

(٢) ينظر: تيسير العزيز الحميد (١٧١)، والقول المفيد (١/٢٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١٦٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٠٨١)، وصحيح مسلم (٢٨٨٦).

(٥) ينظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، لمحمود الآلوسي (٢/٣٢٥)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي (١/٢٨٧)، و(١٢/٢٩٦).

(٦) ينظر: تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري (٢٣/٣٢٢-٣٢٤)، وتفسير البغوي، لأبي محمد

قال الطبري رحمه الله ت: (٣١٠): «عن الربيع بن أنس: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦] قال: كانوا يقولون: فلان من الجن رب هذا الوادي، فكان أحدهم إذا دخل الوادي يعوذ برب الوادي من دون الله، قال: فيزيده بذلك رهقًا»(١).

وذكر مقاتل بن سليمان ت: (١٥٠) أن أول من تعوذ بالجن هم قوم من اليمن، ثم بنو حنيفة، ثم انتشر ذلك في سائر العرب(٢).

يقول القرطبي رحمه الله ت: (٣١٠) في بيان هذا الشرك: «ولا خفاء أن الاستعاذة بالجن دون الاستعاذة بالله كفر وشرك»(٣).

وفي الروايات التي جاءت حول هذه الآية، وذِكْرِ استعاذة رجال من الإنس برجال من الجن كان بعضها استعاذة من كل الشرور، وفي بعضها الآخر كان استعاذة بهم من سفهاء قومهم، ومما يبن أنها كانت في شيء لا يملكه هؤلاء ما جاء في رواية إبراهيم التيمي: «فيقول الجنيُّون: تتعوذون بنا، ولا نملك لأنفسنا ضرًّا ولا نفعًا»(٤).

البديل الشرعي:

لما كانت الاستعاذة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه غيره شركًا أكبر،

البغوي (٥/١٦٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩/١٠).

(١) تفسير الطبري (٢٣/٣٢٤).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/٤٦٢)، والمحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (٥/٣٨٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩/١٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩/١٠).

(٤) تفسير الطبري (٢٣/٣٢٣).

وحين كان أهل الجاهلية -كما سبق-يقع من بعضهم هذا الشرك عند نزولهم مكانًا من الأماكن، فيستعيذون بالجن، بين النبي ﷺ البديل الصحيح عن هذه الاستعاذة الشركية، فعن خولة بنت حكيم السلمية قالت: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرَّه شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك))[1].

فحث النبي ﷺ من نزل منزلًا في سفر أو غيره أن يستعيذ بكلمات الله تعالى التامة، التي لا يلحقها نقص، ويراد بها: كلماته الشرعية، وكلماته الكونية.

وحين جاء الإسلام ترك المسلمون ما كانوا يستعيذون به من الجن وغيرهم، فمن ذلك ما رواه ابن جرير ت: (٣١٠) عن ابن زيد أنه قال: ((قال كان الرجل في الجاهلية إذا نزل بوادٍ قبل الإسلام قال: إني أعوذ بكبير هذا الوادي، فلما جاء الإسلام عاذوا بالله وتركوهم))[2].

قال سليمان بن عبد الله رحمه الله ت: (١٢٣٣): «هذا ما شرعه الله لأهل الإسلام أن يستعيذوا به بدلًا عما يفعله أهل الجاهلية من الاستعاذة بالجن، فشرع الله للمسلمين أن يستعيذوا به أو بصفاته»[3]، وقال ابن عثيمين رحمه الله ت: (١٤٢١هـ): «وفي الحديث فائدة، وهي: أن الشرع لا يبطل أمرًا من أمور الجاهلية إلا ذكر ما هو خير منه، ففي الجاهلية كانوا يستعيذون بالجن،

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٠٨).

(٢) تفسير الطبري (٣٢٤/٢٣).

(٣) تيسير العزيز الحميد (١٧٣).

فأبدل بهذه الكلمات، وهي: أن يستعيذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»[1].

وفي بيان أن هذا تصحيح لما كان عليه أهل الجاهلية من الاستعاذة الشركية، يقول علي القارى رحمه الله ت: (١٠١٤): «وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية، من كونهم إذا نزلوا منزلًا قالوا: نعوذ بسيد هذا الوادي، ويعنون به كبير الجن»[2].

(١) القول المفيد (٢٥٨/١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (١٦٨٢/٤).

المبحث الخامس: البديل عن التعلق بالأسباب الوهمية؛ بحثًا عن الخيرية في المستقبل

من الصور التي كان لها حضور كبير عند أهل الجاهلية التطلعُ لمعرفة المستقبل، والاعتماد على أوهام لا حقيقة لها، وربط مستقبلهم بذلك، فكان الرجل إذا أراد سفرًا، أو زواجًا، أو تجارة، أو غيرها، حاول البحث عن أسباب يعتقد أنها دالة على ما يكون فيها من خير أو شرّ، ثم يقدِم أو يحجم بناء على هذه الأسباب والأوهام التي سلكها[(١)]، ولها صور كثيرة يمكن أن نذكر أبرزها، ويدخل غيرها تحتها؛ لأنها فروع، أو مشابهة لها.

وأبرز الصور التي يتعلق بها أهل الجاهلية بحثًا عن الخيرية في المستقبل ما يلي:

الصورة الأولى: التطيُّر:

وهو التشاؤم بمرئيٍّ، أو مسموعٍ، أو معلوم، وأصله مأخوذ من زجر الطير؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا فعل أمر أو تركه زجروا الطير حتى يطير، ثم إلى أي جهة ذهب كان له حكم عندهم، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من حيوان، أو غيره[(٢)]، وتسمى العيافة، والعائف هو الذي يعيف الطير، أي: يزجرها[(٣)].

وقد جاء الإسلام بالنهي عنها، وبين أنها صورة من صور الشرك[(٤)]، فمن

---

(١) ينظر: بلوغ الأرب (٢/٣٣١-٣٣٨)، (٣/٦٦، ٢٧٤)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/٣٣١).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٦/ ٤٢٨)، وشرح مسلم، للنووي (١٤/٢١٩)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/٢١٣)، وشرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٦/٤١٤).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/٥١٥).

(٤) ذكر العلماء أنها قد تكون من الشرك الأصغر وهو الأصل، وقد تكون من الأكبر وذلك فيما لو

ذلك قوله ﷺ: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر))[1]، وقوله: ((الطيرة شرك))[2].

الصورة الثانية: الاستقسام بالأزلام:

الأزلام جمع زلم، وهي القِداح: بكسر القاف، جمع قِدح وهو السهم[3]، التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها إذا أرادوا فعل شيء، فيذهب إلى سادن الصنم، فيجد عنده ثلاثة قداح مكتوب على واحد منها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث: غُفْل، فيجيل هذه القداح الثلاثة، ثم يأخذ منها واحدًا، فيفعل ما خرج له، وإن خرج له غفل: أعاد الاستقسام، ويفعلون ذلك؛ طلبًا لمعرفة الخير والشر بواسطة هذا الضرب، وما يخرج لهم، أو عند اختلافهم في شيء لم يكونوا تعرفوا عليه، أو معرفة حظ كلٍّ منهم[4].

ولما كانت هذه الصورة من صور الوهم التي لا حقيقة لها، وتعتمد على أسباب وهمية أبطلها الإسلام، وأخبر أنها من عمل الشيطان، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ

اعتقد أنَّ ما تطيَّر به مؤثر بنفسه، وليس مجرد سبب فقط.

(١) صحيح البخاري (٥٧٠٧)، وصحيح مسلم (٢٢٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٩١٠)، وسنن الترمذي (١٦١٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢١٣/٧).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٧٢/٨)، وغريب الحديث، لابن قتيبة (٦٢٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ٥٨)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٨٥/١١)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٢١٩).

تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

الصورة الثالثة: الطَّرْق والخط

وهو ضرب من ادعاء علم الغيب، ويسمى: الخط، أو الطَّرْق، وهي صور متقاربة، وذكر له صور كثيرة، من أشهرها: أن يخط الرمال خطوطًا كثيرة على الأرض بصورة سريعة، ثم يمحو منها خطين خطين، فإن بقي خطان كان هذا علامة النجاح، وإن بقي واحد كان علامة الخيبة(١)، وذكر من تفسير الطرق، أنه الضرب بالحصى تكهنًا، واستطرقه، طلب منه الضرب بالحصى، وأن ينظر له فيه(٢).

وهي كذلك من الصور المبنية على الأوهام، ومحاولة معرفة المستقبل بالاعتماد على أسباب وهمية لا حقيقة لها؛ ولهذا جاء الإسلام بإبطالها، فعن قبيصة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((العيافة والطيرة والطرق من الجبت))، قال: عوف: العيافة: زجر الطير، والطَّرق: الخط يخط في الأرض، والجبت، قال الحسن: إنه الشيطان))(٣).

ولما سأل النبي صلى الله عليه وسام عن الخط، قال: ((كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذلك))(٤).

---

(١) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٢٢٢/١)، والنهاية في غريب الحديث (٤٧/٢).

(٢) ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد (٩٩/٥)، ولسان العرب (٢١٥/١٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٩٠٧)، ومسند أحمد (١٦٠١٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٨)، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (٤٦٧)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٧١/٢) رقم (١٧٩١).

(٤) صحيح مسلم (٥٣٧).

ويلحق بهذه الصور كل ما شاركها بالاعتماد على أسباب وهمية لا حقيقة لها، وربط علم المستقبل من خير أو شرٍّ بها، كقراءة الكف، والفنجان، وضرب الودع، ومنها صور موجودة حتى اليوم، مثل ما يسمى: بـ(زهر الطاولة)، و(الدومينو) وهي: التنبُّؤ بالشيء عن طريق الأرقام، وذلك بوضع دائرة على الأرض ثم يلقى الزهر المرقم داخلها، فإن لم يدخل دل على خسارة، وإن دخل تمت قراءة الأرقام، وكل رقم يدل على حادثة، ومنها قراءة النار، وحبات الفول وغيرها [1].

وهذه الصور وما يلحق بها من الصور التي كانت يستخدمها الناس قديمًا وحديثًا؛ طلبًا لمعرفة ما غاب عنهم، والاعتماد عليها في الإقدام أو الإحجام، يمنع منها للأمور التالية:

الأول: أنه تعلق بأسباب لا حقيقة لها؛ بل هي أوهام وتخييلات، فلا يوجد رابط بين هذه الأسباب التي يعتمد عليها صاحبها وبين ما يحدث في مستقبله.

الثاني: أن فيها قطعًا للتوكل على الله تعالى، وتعلقَ القلب بغيره سبحانه، حيث رتب أعماله على هذه الأسباب التي لا حقيقة لها.

الثالث: أن فيها سوءَ ظن بالله تعالى، حيث ظن أن إقدامه على هذا الأمر فيه شرٌّ له، وذلك بعد اعتماده على هذه الأسباب التي كانت نتيجتها ترك هذا الأمر، والمؤمن مطلوب منه إحسان الظن بربه ﷻ.

---

(١) ينظر: المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، لمحمد بن عبد الوهاب، مع شرحه ليوسف السعيد (٢/٨٦٣).

الرابع: أن فيها الاعتمادَ على وساوس الشيطان، والوقوع في حبائله، وتعطيلًا لمصالحه؛ حيث يقدم أو يحجم بناء على أسباب لا حقيقة لها، فقد تصده عن أمر فيه خير له، أو تجعله يقدم على ما يضره.

البديل الشرعي:

لما كان الإنسان مفطورًا على محبة الخير والبحث عنه، والتطلع إليه في جميع أموره، حرصًا على كسبه، وبعدًا عن الشرِّ والمخاوف، ولما كانت الأسباب السابقة التي يتعلق بها بعض الناس قديمًا وحديثًا أسبابًا وهمية لا حقيقة لها فإن الإسلام نهى عنها، وجاء هذا النهي كما هو الحال في صور كثيرة ينهى عنها الإسلام مع بيان البديل الصحيح في ذلك، ولهذا شرع البديل المناسب في ذلك وهو:

أولاً: الاستخارة:

عن جابر ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله -فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله -فاصرفه عني واصرفني عنه،

واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته))[1].

فأرشد النبي ﷺ من همَّ بأمر من الأمور أن يدعوَ ربه ﷻ، ويسأله الخيرة في هذا الأمر، ويتبرأ من علمه وحوله وقوته، ويسند العلم والقدرة المطلقة إلى الله ﷻ، فهو وحده الذي يعلم ويقدر، ولا يغيب عن علمه شيء، ولا يعجزه شيء، فمن كانت هذه صفاته، فهو الأحق بأن يسأل الخيرة في الأمور، ويفوض إليه الأمر كله.

فكانت الاستخارة بديلًا صحيحًا عن الأسباب التي يعتمد عليها طوائف من البشر وهي أسباب لا حقيقة لها، فهي البديل الصحيح عمَّا كان يعمله أهل الجاهلية من الاستقسام بالأزلام[2].

يقول ابن القيم رحمه الله ت: (٧٥١): «ما حرم الله على عباده شيئًا إلا عوضهم خيرًا منه، كما حرم عليهم الاستقسام بالأزلام، وعوضهم منه دعاء الاستخارة»[3]، وهي البديل الصحيح عن التطير الذي نهى عنه الإسلام[4]، قال ابن تيمية رحمه الله ت: (٧٢٨): «وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمرًا، أو يعزم عليه؛ فيسمع كلمة مكروهة مثل: ما يتم؛ فيتركه، فهذا منهي عنه،

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٨/٢٣)، وتفسير ابن كثير (٢٥/٣)، تفسير القرآن الكريم (سورة المائدة)، لابن عثيمين (٣٤٠/٢).

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم (٨).

(٤) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (٤٨٧/٥)، وتحقيق الكلام في المسائل الثلاث، للمعلمي (٣٥٦/٤)، والطير والطيرة في القرآن والسنة، لسهام وادي (٢٨٨).

والذي ينبغي: الاستخارة التي علمها النبي ﷺ أمته»[1].

ثانيًا: الاستشارة

من الهدي الذي جاء به الإسلام لمن هم بأمر من الأمور أن يستشير أهل الخبرة والصلاح؛ ليكون ذلك عونًا له فيما يقدم عليه، ولهذا جاء الأمر بها في كتاب الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وأثنى على المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

وهكذا كان هدي النبي ﷺ في معظم أموره فيما لم ينزل عليه وحي، حيث كان كثير الاستشارة لأصحابه.

فالاستشارة من البدائل الصحيحة التي جاء بها الإسلام؛ لتكون بديلًا عن التطير والاستقسام بالأزلام وغيرها مما يكون من الأسباب الوهمية التي يتعلق بها بعض البشر[2].

قال ابن تيمية رحمه الله ت: (٧٢٨): «وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه، وكانوا إذا أرادوا أمرًا من الأمور أحالوا به قداحًا مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك، وقد علموا على هذا علامة الخير، وعلى هذا علامة الشرّ وآخر غفل، فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام، فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك: مثل الضرب بالحصى

(١) مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي (٤١١/١).

(٢) ينظر: شرح مسائل الجاهلية، لصالح الفوزان (٣٠٠)، والطير والطيرة في القرآن (٢٩٢).

والشعير، واللوح والخشب، والورق المكتوب عليه حروف أبجد، أو أبيات من الشعر، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه يُنْهَى عنها؛ لأنها من باب الاستقسام بالأزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق، واستشارة المخلوق»[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٦٧-٦٨).

المبحث السادس: البديل عن الأسماء المعبدة لغير الله تعالى

من الأمور التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة تسمية المولود[١]، فقد جاءت نصوص كثيرة مبينة ما يصح منها وما لا يصح، وفي كتب العقائد تكلم العلماء على هذه المسائل؛ حيث كان لكثير من الأسماء اتصال كبير في مباحث العقيدة، منها ما يتعلق بتعبيد الأسماء، ومنها ما يكون مشاركة لله تعالى في شيء من أسمائه، ومنها ما يكون له علاقة في مباحث التطير وغيرها.

وقد كانت الأسماء قبل الإسلام يكثر فيها التعبيد لغير الله تعالى، كعبد مناف، وعبد العزى، وعبد الأشهل، وعبد أمية، وعبد الدار، وغيرها كثير، وهذا التعبيد لهذه الأسماء بعضه راجع إلى كونها أسماء آلهة تعظم، وبعضها راجع إلى ذوات أو أماكن لها قداسة، فيكون تعبيد الاسم لها من أجل حصول الانتماء لها، فصار الناس يتبركون بتعبيد الأسماء لها[٢].

وقد عقد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ت: (١٢٠٦) في كتاب التوحيد باب: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠].

وذكر طائفة من أهل العلم أن تعبيد الاسم لغير لله من الشرك في اللفظ أو التسمية[٣]، فقد يكون شركًا أكبر أو أصغر، بحسب مراد صاحبه ومعتقده

---

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (١٤٩-٢١٥).

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٨/١١).

(٣) ينظر: الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد، للبراك (٦٥١)، وإعانة المستفيد

بهذه التسمية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ت: (٧٢٨) مبينًا تعبيد الأسماء لغير الله تعالى عند المشركين: «كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله؛ فيسمون بعضهم عبد الكعبة، كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف، وبعضهم عبد شمس كما كان اسم أبي هريرة، واسم عبد شمس بن عبد مناف، وبعضهم عبد اللات، وبعضهم عبد العزى، وبعضهم عبد مناة، وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله من شمس، أو وثن، أو بشر، أو غير ذلك مما قد يشرك بالله، ونظير تسمية النصارى عبد المسيح»[(١)].

وقد جاء الإسلام بالنهي عن تعبيد الأسماء لغير الله تعالى، كما يدل على ذلك تغيير النبي ﷺ للأسماء التي فيها تعبيد لغير الله تعالى، وسيأتي بيانه بعد قليل-إن شاء الله-؛ ولهذا نقل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ت: (٤٥٦) الاتفاق على تحريم ذلك فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله وَجَلَّ، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»[(٢)].

وهذا الاستثناء الذي ذكره ابن حزم ت: (٤٥٦) قيل: إنه راجع إلى التحريم، فيكون اسم عبد المطلب غير داخل في التحريم كغيره من الأسماء المعبدة لغير الله تعالى، وقيل: هو راجع إلى الاتفاق، فيكون اسم عبد المطلب

بشرح كتاب التوحيد، للفوزان (٢/٢٠٠)، ومعجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد (٣٩٢).

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٧٨).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (٢٤٩).

لم يتفق العلماء على تحريم التسمي به، ولعل الثاني أقرب..

ويرجع سبب تجويز بعض العلماء التسمية بعبد المطلب إلى أسباب ثلاثة:

الأول: أنَّ النبي ﷺ ارتجز يوم حنين فقال:

أنا النبي لا كذب*** أنا ابن عبد المطلب[1].

الثاني: أنه وجد من الصحابة من اسمه عبد المطلب ولم يغيره النبي ﷺ.

الثالث: أنَّ هذه العبودية هي عبودية الرِّق، وأن عبد المطلب اسمه شيبة، ولكن قيل له: عبد المطلب في صغره؛ لأن عمه المطلب لما جاء به من أخواله في المدينة قال الناس: هذا عبد المطلب، أي رقيق له[2].

ولكن القول الصحيح أن التسمية بعبد المطلب محرمة كغيرها من الأسماء المعبدة لغير الله تعالى[3]، ويجاب عن التعليلات السابقة بما يأتي:

أولًا: أن قول النبي ﷺ: أنا ابن عبد المطلب هو من الإخبار وليس من الإنشاء، وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، وقد أخبر النبي ﷺ عن أسماء أخرى فيها تعبيد لغير الله تعالى: كعبد الأشهل لما ذكر خير دور الأنصار، وعبد مناف وغيرها..

الثاني: ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله ت: (٤٦٣) من اسم الصحابي

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٦٤)، وصحيح مسلم (١٧٧٦).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام، لعبد الملك بن هشام (١٣٧/٢-١٣٨)، وشأن الدعاء، للخطابي (٨٤).

(٣) ينظر: تحفة المودود (١٦٧)، وتيسير العزيز الحميد (٥٤٧)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨٩١/١٠).

عبد المطلب ولم يغيره النبي ﷺ، تعقبه ابن حجر رحمه الله ت: (٨٥٢) بقوله: «قلت: وفيما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب»[١].

الثالث: أنَّ عبودية الرق وإن كانت جائزة في باب الإخبار، فتقول هذا عبد فلان، فهي محرمة في التسمية والنبي ﷺ حين غير تلك الأسماء المعبدة لغير الله تعالى لم يستثنِ ما كان سببه عبودية الرق من غيره، فدلَّ على المنع في العموم.

البديل الشرعي:

لمَّا كان تعبيد الأسماء منتشرًا عند الناس في الجاهلية، فمنهم من يسمي بأسماء معبدة لله تعالى، ومنهم من يسمي بأسماء معبدة لغيره، كعبد شمس ونحوه، كما سبق بيانه، جاء الإسلام بالنهي عن تعبيد الأسماء لغيره سبحانه، وقد جاء هذا النهي مقرونًا بذكر البديل المناسب، ولهذا غير النبي ﷺ ما كان من هذه الأسماء معبدة لغير الله تعالى، وسماها بأسماء معبدة لله تعالى كعبد الله، وعبد الرحمن ونحوها[٢]، ثم حث الناس ورغبهم -أيضًا-عند تسمية المولود على التسمي بعبد الله وعبد الرحمن.

فمن ذلك أن النبي ﷺ سمع قومًا يسمون رجلًا منهم: عبد الحجر، فقال

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٧/٤).

(٢) ينظر مثلًا: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٣٧/٢-٨٣٨، ٨٧١/٣، ٨٨٤، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٦٣، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٦٠/١، ١٦٣/٢، ٣٤٦/٣، ١١٣/٤).

النبي ﷺ: ((ما اسمك؟ قال: عبد الحجر، قال: لا، أنت عبد الله))[1]، وجاء عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ((كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن))[2]، وجاء عن ابن سيرين رحمه الله: أن النبي ﷺ غير اسم عبد الرحمن بن عوف من عبد الكعبة وسماه: عبد الرحمن[3]، وجاء في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه أن اسمه كان: عبد شمس فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن[4].

وكذلك جاء البديل عن هذه الأسماء المعبدة لغير الله تعالى بالإرشاد إلى اختيار الأسماء المعبدة لله تعالى، وبيان فضيلة التسمي بها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحب أسمائكم إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن))[5] ، وقال لرجل ولد له ولد: ((سم ابنك عبد الرحمن)).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥٧٦)، والأدب المفرد، للبخاري (٨١١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٢٧).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني (٢٥٤)، والمستدرك، للحاكم (٧٧٣١)، وصححه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٠٩٢٣)، والمعجم الكبير، للطبراني (٢٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨٨٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) المستدرك، للحاكم (٦١٤٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٩/٧).

(٥) صحيح مسلم (٢١٣٢).

المبحث السابع: البديل عن قول ما شاء الله وشئت

من الألفاظ التي جاء النهي عنها قول: ما شاء الله وشئت، فعن ابن عباس ﷺ: ((أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: أجعلتني لله ندًّا؟ بل ما شاء الله وحده))[(١)].

وعن حذيفة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا تقولوا: ما شاء الله وفلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان))[(٢)].

فأمر من عطف مشيئة العبد على مشيئة الله تعالى أن يستعمل حرف العطف (ثم)، وألَّا يستعمل حرف العطف الواو؛ وذلك أن العطف بـ(ثم) يدل على التراخي في الترتيب، ويدل على أن مشيئة الله متقدمة، بخلاف العطف بالواو الذي يفيد الاشتراك، فعند العطف بالواو يكون جمع بين الله والعبد في المشيئة، وعند العطف بـ(ثم) يكون قدم مشيئة الله تعالى على مشيئة العبد[(٣)].

والتشريك بين مشيئة الله تعالى ومشيئة العبد بحرف الواو الذي نهت عنه النصوص هو من أنواع الشرك، فقد يكون شركًا أكبر، وذلك إذا قاله معتقدًا مساواة المخلوق مع الله في المشيئة، وقد يكون من الشرك الأصغر إذا لم يعتقد

---

(١) مسند أحمد (١٨٣٩)، وسنن النسائي الكبرى (١٠٧٥٩)، والأدب المفرد، للبخاري (٧٨٣)، وصححه ابن القيم في مدارج السالكين (٥٣١/١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٠٥).

(٢) مسند أحمد (٢٣٢٦٥)، وسنن أبي داود (٤٩٨٠)، وصححه النووي في الأذكار (٣٩٨)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٧).

(٣) ينظر: شرح شذور الذهب، (٥٧٦)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠٦/٦)، والنهاية في غريب الحديث (٥١٧/٢)، ولسان العرب (١٠٤/١).

المساواة، لكنه شرك الله المخلوق مع الله في المشيئة[١].

فهو في الأصل من باب الشرك الأصغر[٢]، ويدل لذلك عدم نهي النبي ﷺ عنه حياءً[٣]، ففي الحديث، أنه ﷺ قال: ((وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم، أن أنهاكم عنها قال: لا تقولوا: ما شاء الله، وما شاء محمد))[٤]، ولأنه كان موجودًا عند الصحابة، فلو كان من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة لبادر النبي ﷺ إلى الإنكار عليهم، ولم يكنْ منتشرًا عندهم في بداية الأمر[٥].

ومن أمثلة ما يلحق بذلك في المنع: ما لي إلا الله وأنت، وأرجو الله وأرجوك، وهذا من بركات الله وبركاتك، وأطلب حاجتي من الله وفلان ونحوها[٦]، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الأنداد أنه قال: ((الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي، ويقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط

---

(١) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٥٣٠)، وتيسير العزيز الحميد (٤٦٠)، والقول المفيد (٢/٢٢٨).

(٢) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم (١/٢٠٠).

(٣) قال ابن عثيمين رحمه الله في القول المفيد (٢/٢٣٤) «ليس الحياء من إنكار الباطل، ولكن من أن ينهى عنها، دون أن يأمره الله بذلك، هذا الذي يجب أن تحمل عليه هذه اللفظة إن كانت محفوظة: أن الحياء الذي يمنعه ليس الحياء من الإنكار; لأن الرسول ﷺ لا يستحي من الحق، ولكن الحياء من أن ينكر شيئًا قد درج على الألسنة وألفه الناس قبل أن يؤمر بالإنكار».

(٤) مسند أحمد (٢٠٩٦٤)، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني (٣٨).

(٥) ينظر: تيسير العزيز الحميد (٥٢٥)، والقول المفيد (٢/٢٣٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥/١٠٧)، والروح، لابن القيم (٢٦٣).

في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانًا، هذا كله به شرك))[1].

والضابط في ذلك أن ما كان في باب القدرة والمشيئة فلا يستعمل فيه العطف بالواو، بخلاف ما كان من الأمور الشرعية، أما ما كان في الأمور الشرعية، فلا يمنع لأن شرع الرسول تابع لشرع الله تعالى[2]، ولهذا جاءت بعض الأمثلة فيها استعمال الواو في العطف، كقول: الله ورسوله أعلم، وقول: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

ولما سأل رجل النبي ﷺ، فقال: متى الساعة؟ قال وما ذا أعددت لها؟ قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله ﷺ، فقال: أنت مع من أحببت[3].

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله ت: (٨٥٢) على من أجاز قول: ما شاء الله وشئت قياسًا على قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقوله: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أن الآية هنا فيها إخبار عن فعلين متغايرين، فالله أغناهم حقيقة؛ لأنه الذي أقدرهم على الفعل، ومن الرسول حقيقة؛ وذلك باعتبار تعاطي الفعل، وكذلك الله أنعم على زيد بالإسلام، والرسول ﷺ أنعم

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨١/١)، وقال في تيسير العزيز الحميد (٥٠٩) سنده جيد.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧٦/٣)، وشرع الأربعين النووية، لابن عثيمين (١٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢٦٣٩).

عليه بالعتق[1].

وكذلك لا يدخل في النهي تعليق الأمر على مشيئة العبد مفردة، كأن يقول: إن شاء فلان، أو إن شئت، وفي الحديث ((أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجَّارًا؟ قال: إن شئت، فعمِلت المنبر))[2].

البديل الشرعي:

لما نهى النبي ﷺ عن قول: ما شاء الله وشئت، وقول: ما شاء الله وفلان؛ وذلك لما فيها من سوء الأدب مع الله تعالى، وتسوية غيره به في ذلك، فإن النبي ﷺ لما كان من هديه أنه إذا نهى عن شيء أن يبين ما يكون بديلًا عنه إن وجد، فإنه هنا ﷺ شرع لأمته البديل الصحيح؛ وأن العبد ينهى عن قول ما شاء الله وشاء فلان، ويقول: ما شاء الله ثم شاء فلان، ويقول: ما شاء الله ثم شئت؛ وذلك لما سبق ذكره من الفرق بين العطف بـ(ثم) والعطف بالواو، فقال ﷺ: ((لا تقولوا: ما شاء الله وفلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان))[3]، وعن قتيلة رضي الله عنها: ((أن يهوديًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون. تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت))[4].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٥٤٠)، وتيسير العزيز الحميد (٥٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٩).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) مسند أحمد (٢٧٠٩٣)، وسنن النسائي (٣٧٧٣)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١٣٦).

فصار البديل المناسب عن قول: ما شاء الله وشئت، أو قول: ما شاء الله وشاء فلان، على مرتبتين:

الأولى: أن يقول: ما شاء الله وحده، وهذه أكمل في الإخلاص لله تعالى، وأبعد عن الشرك، فلا يكون تعلق بالقلب إلا بالله وحده.

الثانية: أن يقول بعد إسناد المشيئة لله تعالى: ثم شئت، أو ثم شاء فلان، فتكون مشيئة المخلوق بعد مشيئة الله تعالى، وهذه جائزة، لأن العطف بـ(ثم) كما سبق يفيد: الترتيب والتراخي.

فهذه صورة من الصور التي تجلت فيها طريقة النبي ﷺ في التعليم والتربية؛ حيث نهى عن المحذور، ثم ذكر البديل الصحيح عنه، يقول ابن عثيمين رحمه الله ت: (١٤٢١) عند كلامه حول هذه الأحاديث: ((وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا ذكر للناس شيئًا لا يجوز فليبين لهم ما هو جائز؛ لأنه قال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان، وهكذا ينبغي لمعلم الناس إذا ذكر لهم الأبواب الممنوعة فليفتح لهم الأبواب الجائزة حتى يخرج الناس من هذا إلى هذا، بعض الناس يذكر الأشياء الممنوعة يقول: هذا حرام هذا حرام ولا يبين لهم الأبواب الجائزة، وهذا سد للأبواب أمامهم دون فتح للأبواب))[1].

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٦/٤٩٤-٤٩٥).

المبحث الثامن: البديل عن الحلف بغير الله تعالى

الحلف هو: توكيد حكم بذكر معظَّم على وجه الخصوص[١]، وهو عبادة من العبادات التي لا تصرف إلا لله تعالى، وقد جاء النهي في أحاديث كثيرة عن الحلف بغير الله تعالى، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت))[٢]، وعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحلفوا بالطواغي[٣] ولا بآبائكم))[٤]، وعن ابن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))[٥].

فمن حلف بغير الله تعالى فقد أشرك؛ وذلك لأن الحلف تعظيم لا يليق إلا بالله تعالى، فمن حلف بغير الله فقد عظم المحلوف به تعظيمًا يشبه تعظيم الله[٦]، فلا يحلف إلا بالله؛ باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، فمن حلف بالنبي، أو بالكعبة، أو بالأمانة أو غيرها فقد أشرك بالله تعالى، وهو من

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٥٧/٨)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (٢٠٩/٥).

(٢) صحيح البخاري (٦١٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٤٦).

(٣) الطواغي: جمع طاغية، مأخوذ من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، ويراد به: الأصنام هنا، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٦٢٤/٤)، وشرح مسلم، للنووي (١٠٨/١١).

(٤) صحيح مسلم (١٦٤٨).

(٥) مسند أحمد (٦٠٧٢)، وسنن أبي داود (٣٢٥١)، وسنن الترمذي (١٥٣٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٤٢).

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٠/٥)، والمغني، لابن قدامة (٤٣٨/١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٥/١١)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٣١/١١).

الشرك الأصغر[١].

والحلف بغير الله تعالى وإن كان من الشرك الأصغر في الأصل؛ لكن قد يصل بصاحبه إلى الشرك الأكبر، وذلك إن قصد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله أو أشد[٢]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٥٢): «فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافرًا»[٣].

البديل الشرعي:

لما كان الإنسان بحاجة لتوكيد كلامه في بعض الأحيان، حتى يصدِّق هذا الكلام من يسمعه، لغرابته أو أهميته، وهذا التأكيد يكون بذكر أمر معظم عنده، وقد كان الناس في الجاهلية يحلفون بأمور يعظمونها، فكل أهل ملة يحلفون بما هو عظيم في ملتهم، ويتحرزون من الحنث عند الحلف به[٤]، فمنهم من يحلف باللات والعزى، أو بالحياة أو بالأمانة، أو بآبائهم أو ملوكهم، أو بالنار أو بالدم، أو باللحية أو غيرها مما يعظمونه.

فجاء النهي -كما سبق- عن ذلك، وبيان أن من حلف بشيء من ذلك فقد أشرك، ولما كان الإنسان بحاجة إلى توكيد كلامه بالحلف؛ فإن الإسلام حين نهى عن ذلك ذكَر لهم البديل الصحيح عنه كما هو الشأن في أمور كثيرة

---

(١)ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٢٩٧/٢)، ومدارج السالكين، لابن القيم (٥٣٠/١)، والقول المفيد (٢٠٦/١).

(٢) ينظر: تيسير العزيز الحميد (٤٥٩-٤٦٠)، والقول المفيد (٢١١/٢).

(٣) فتح الباري (٥٣١/١١).

(٤) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي (٢٠٦/١٣)، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٨٢/١١).

سبق ذكره، وهنا جاء النهي عن الحلف بالآباء والكعبة وغيره، وكان البديل الصحيح: الحلف بالله، أو برب الكعبة، فيكون الحلف بالله تعالى، بأسمائه أو صفاته دون غيرها، أو أن يصمت فلا يحلف بشيء.

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت))[1]، فنهى عن الحلف بالآباء، وجعل البديل عنه: الحلف بالله تعالى، ولما نهى عن الحلف بالكعبة جعل البديل الصحيح عنه: الحلف برب الكعبة، فعن قتيلة ﷺ: ((أن يهوديًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت))[2].

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) مسند أحمد (٢٧٠٩٣)، وسنن النسائي (٣٧٧٣)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١٣٦).

الخاتمة والتوصيات

يمكن إبراز أهم ما توصل إليه البحث في الأمور التالية:

١-أنَّ من صور الكمال في هذه الشريعة أنها حين تنهى المكلفين عن أمرٍ من الأمور فإنها تدلهم على ما فيه صلاحهم وما يكون خيرًا لهم، في صور كثيرة، وهو: البديل الإسلامي.

٢-جاء النهي في الشريعة عن الخوض في ذات الله، ودلت المسلم حين يبتلى بذلك ببديل صحيح، وهو: التوقف عن ذلك، والاستعاذة بالله تعالى وقول: ما شرع من الذكر.

٣-نُهِي المسلم عن التسمي بأسماء تنافي احترام أسماء الله تعالى، ولما وجد من الأسماء ما يخالف ذلك، فقد دلت النصوص على بديل مناسب، وهو: الكنية بأكبر الأبناء.

٤-نُهِي المسلم عن قول: ربك لمولاه؛ تعظيمًا للرب تعالى، وكان البديل الصحيح قول: سيدي ومولاي، ونهي عن قول: عبدي وأمتي، وجاء البديل الصحيح: فتايَ وفتاتي وغلامي.

٥-نُهِي المسلم عن قول: السلام على الله؛ لأن الله هو السلام، ثم ذكر البديل الصحيح الذي ينبغي تجاه الرب ﷻ ويليق به، وهو: التحيات لله، والصلوات، والطيبات.

٦-نُهِي المسلم عن الاستعاذة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله، ودُلَّ المسلم على البديل الصحيح عن الاستعاذة بالجن، بأن يستعيذ بكلمات الله التامَّة من شر ما خلق.

٧-جاء النهي عن التعلق بالأوهام من الطيرة والاستقسام بالأزلام وغيرها، ودلت الشريعة المسلم إذا هم بأمر على البديل الصحيح، وهو: الاستخارة، والاستشارة.

٨-نُهِي المسلم عن تعبيد الأسماء لغير الله، وكان البديل الصحيح: تعبيد الأسماء لله تعالى.

٩-نُهِي المسلم عن قول: ما شاء الله وشئت، وقول: ما شاء الله وفلان؛ وذلك لما فيها من سوء الأدب مع الله تعالى، وجاء البديل الصحيح، وهو قول: ما شاء الله وحده، أو قول: ما شاء الله ثم شاء فلان، وقول: ما شاء الله ثم شئت.

١٠-نهت الشريعة عمَّا كان منتشرًا عند أهل الجاهلية من الحلف بغير الله تعالى؛ لما فيه من مشاركة غيرِ الله لله في التعظيم، وكان البديل الصحيح: الحلف بالله، أو برب الكعبة، فيكون بالله تعالى، بأسمائه أو صفاته دون غيرها.

توصية البحث: يوصي البحث بجمع صور البديل الإسلامي، المتعلقة بأبواب العقيدة الأخرى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

١) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١ ،١٤٢٢هـ.

٢) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٢، ١٣٧٩هـ.

٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١ ،١٤١٢هـ.

٥) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط، ١٤١٥هـ.

٦) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٧) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي، المحقق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠) بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمّد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٥، ١٤٤٠هـ.

١١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الآلوسي، عناية: محمد بهجة الأثري، ط٤، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٣) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، المحقق: عثمان بن جمعة ضميرية، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، ط٤، ١٤٤٠هـ.
١٤) تحقيق الكلام في المسائل الثلاث، عبد الرحمن المعلمي اليماني، تحقيق: علي بن محمد العمران، محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، ط١، ١٤٣٤هـ.
١٥) التدمرية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط٦، ١٤٢١هـ.
١٦) تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
١٧) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٨) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء: إسماعيل ابن كثير، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٩) تفسير القرآن الكريم (سورة المائدة)، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٥هـ.
٢٠) تهذيب اللغة، محمد الهروي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٢١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩-١٣٩٢هـ.
٢٤) جامع الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى، ط٢، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ.
٢٥) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٢٦) حقيقة البديل الإسلامي وآثاره دراسة شرعية مقاصدية ثقافية لعلم البدائل الإسلامية، بسام أحمد برناوي، ط١،مدار الوطن للنشر، ١٤٣٩هـ.
٢٧) درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.
٢٨) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٤، ١٤٤٠هـ.
٢٩) رياض الصالحين، محيي الدين يحي بن شرف النووي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.
٣٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٣١) سنن أبي داود: السِّجِسْتانيّ، سليمان بن الأشعث، ط١، الرياض مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٣٢) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٣) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ.
٣٤) شأن الدعاء، أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي، المحقق: أحمد يوسف الدّقاق، دار الثقافة العربية، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٥) شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، ط٣، ١٤٢٥هـ.
٣٦) شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٧) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة: ١٤٢٦هـ.
٣٨) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.
٣٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٠) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٢) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ.
٤٣) صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل، ط٢، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤١٩هـ.
٤٤) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٥) صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.
٤٦) صحيح مسلم: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ط٢، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ.
٤٧) الطير والطيرة في القرآن والسنة، سهام بنت عبد الله وادي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٨) العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ.
٥١) القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٥٢) الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٣) الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد، عبد الرحمن البراك، مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، الرياض، ط١، ١٤٤٤هـ.
٥٤) كواشف زيوف، عبد الرحمن حسن الميداني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.
٥٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد الكرماني، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠١هـ.
٥٦) لسان العرب، ابن منظور: جمال الدين الأفريقي، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٧) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمعه: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.
٥٨) مدارج السالكين في منازل السائرين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف: بكر أبو زيد، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٤١هـ.
٥٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أحمد بن علي ابن حزم الأندلسي، عناية: حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت. ط١، ١٤١٩هـ.
٦٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، إشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٣) مصابيح الجامع، بدر الدين الدماميني، تحقيق، نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ.
٦٤) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٦٥) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٦٦) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠م.
٦٧) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ.
٦٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٩) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٧٠) نقد الفكر الديني، جلال صادق العظم، دار الطليعة، بيروت، ط٧، ١٩٩٦م.
٧١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

Bibliography

Aḥādīth al-ʻAqīdah allatī Yūhim Ẓāhiruhā al-Taʻāruḍ fī al-Ṣaḥīḥayn Dirāsah wa Tarjīḥ, Sulaymān bin Muḥammad al-Dubaykhī, Maktabat Dār al-Bayān al-Ḥadīthah, Ṭā'if, 1st edition, 1422 AH.

Al-Adab al-Mufrad, Muḥammad bin Ismāʻīl al-Bukhārī, edited by Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, al-Maṭbaʻah al-Salafiyyah wa Maktabatuhā, Cairo, 2nd edition, 1379 AH.

Irshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad bin Muḥammad al-Qasṭallānī, al-Maṭbaʻah al-Kubrā al-Amīriyyah, Egypt, 7th edition, 1323 AH.

Al-Istīʻāb fī Maʻrifat al-Aṣḥāb, Abū ʻUmar Yūsuf bin ʻAbd Allāh bin Muḥammad bin ʻAbd al-Barr, edited by ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Beirut, 1st edition, 1412 AH.

Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, Aḥmad bin ʻAlī bin Ḥajar al-ʻAsqalānī, edited by ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd and ʻAlī Muḥammad Muʻwaḍ, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut, 1415 AH.

Al-Iʻtiqād wa al-Hidāyah ilā Sabīl al-Rashād ʻalā Madhhab al-Salaf wa Aṣḥāb, Aḥmad bin Ḥusayn al-Bayhaqī, edited by Aḥmad ʻIṣām al-Kātib, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut, 1st edition, 1401 AH.

Aʻlām al-Ḥadīth Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū Sulaymān Ḥamd bin Muḥammad al-Khaṭṭābī, edited by Dr. Muḥammad bin Saʻd bin ʻAbd al-Raḥmān Āl Suʻūd, Umm al-Qurā University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage), 1st edition, 1409 AH.

Iʻlām al-Muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻĀlamīn, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by Mashhūr Ḥasan Salmān, Riyadh, Dār Ibn al-Jawzī for Publishing and Distribution, 1st edition, 1423 AH.

Ikmāl al-Muʻallim bi-Fawā'id Muslim, al-Qāḍī ʻIyāḍ al-Yaḥṣubī, edited by Yaḥyā Ismāʻīl, Dār al-Wafā' for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, 1st edition, 1419 AH.

Badā'iʻ al-Fawā'id, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by ʻAlī bin Muḥammad al-ʻImrān, Dār ʻAṭā'āt al-ʻIlm, Riyadh, 5th edition, 1440 AH.

Bulūgh al-Arab fī Maʻrifat Aḥwāl al-ʻArab, Maḥmūd Shukrī al-

Ālūsī, supervised by Muḥammad Bahjah al-Atharī, 4th edition, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
Bayān Talbīs al-Jahmiyyah fī Ta’sīs Bida‘ihim al-Kalāmiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah, edited by a group of researchers, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, 1st edition, 1426 AH.
Tuḥfat al-Mawdūd bi-Aḥkām al-Mawlūd, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by ‘Uthmān bin Jum‘ah Ḍamīriyyah, Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm, Riyadh, 4th edition, 1440 AH.
Taḥqīq al-Kalām fī al-Masā’il al-Thalāth, ‘Abd al-Raḥmān al-Mu‘allimī al-Yamānī, edited by ‘Alī bin Muḥammad al-‘Imrān, Muḥammad ‘Azīr Shams, Dār ‘Ālam al-Fawā’id for Publishing and Distribution, Mecca, 1st edition, 1434 AH.
Al-Tadmuriyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, edited by Dr. Muḥammad bin ‘Uwdah al-Su‘ūdī, Maktabat al-‘Ubaykān, Riyadh, 6th edition, 1421 AH.
Tafsīr al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn bin Mas‘ūd al-Baghawī, verified and his ḥadīth compiled by Muḥammad ‘Abd Allāh al-Nimr, ‘Uthmān Jum‘ah Ḍamīriyyah, Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, Dār Ṭayyibah for Publishing and Distribution, Riyadh, 4th edition, 1417 AH.
Tafsīr al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr al-Ṭabarī, edited by ‘Abd Allāh al-Turkī, Dār Hajr for Printing, Publishing, and Distribution, 1st edition, 1422 AH.
Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl Ibn Kathīr, Riyadh, Dār Ṭayyibah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH.
Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm (Sūrat al-Mā'idah), Muḥammad bin Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 2nd edition, 1435 AH.
Tahdhīb al-Lughah, Muḥammad al-Harawī, Beirut, Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī, 2001 CE.
Taysīr al-‘Azīz al-Ḥamīd fī Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd, Sulaymān bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad bin ‘Abd al-Wahhāb, edited by Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, Damascus, 1st edition, 1423 AH.
Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, ‘Abd al-

Raḥmān bin Nāṣir al-Sa‘dī, edited by ‘Abd al-Raḥmān bin Mi‘lā al-Luwayḥiq, al-Risālah Foundation, 1st edition, 1420 AH.
Jāmi‘ al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘dāt al-Mubārak Ibn al-Athīr, edited by ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, verification by Bashīr ‘Uyūn, Maktabat al-Ḥilwānī, Maṭba‘at al-Mallāḥ, Maktabat Dār al-Bayān, 1st edition, 1389-1392 AH.
Jāmi‘ al-Tirmidhī, al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Īsā, 2nd edition, Riyadh, Maktabat Dār al-Salām, 1421 AH.
Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad bin Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfaysh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH.
Ḥaqīqat al-Badīl al-Islāmī wa Āthāruhu Dirāsah Shar‘iyyah Maqāṣidiyyah Thaqāfiyyah li-‘Ilm al-Badā'il al-Islāmiyyah, Bassām Aḥmad Barnāwī, 1st edition, Madār al-Waṭan li-l-Nashr, 1439 AH.
Dar’ Ta‘āruḍ al-‘Aql wa al-Naql, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, edited by Dr. Muḥammad Rashād Sālim, Imam Muḥammad bin Sa‘ūd Islamic University, Riyadh, 2nd edition, 1411 AH.
Rawḍat al-Muḥibbīn wa Nuzhat al-Mushtāqīn, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Qayyim al-Jawziyyah, edited by Muḥammad ‘Azīz Shams, Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm, Riyadh, 4th edition, 1440 AH.
Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī, edited by Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, al-Risālah Foundation, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1419 AH.
Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shay’un min Fiqhihā wa Fawā’idihā, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma‘ārif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1415 AH.
Sunan Abī Dāwūd, al-Sijistānī, Sulaymān bin al-Ash‘ath, 1st edition, Riyadh, Maktabat Dār al-Salām, 1420 AH.
Al-Sunan al-Kubrā, Abū Bakr al-Bayhaqī, edited by ‘Abd Allāh al-Turkī, Center for Hajar Research and Islamic Studies, Cairo, 1st edition, 1432 AH.
Al-Sīrah al-Nabawiyyah li-Ibn Hishām, ‘Abd al-Malik bin Hishām bin Ayyūb al-Ḥimyarī al-Mu‘āfirī, edited by Muṣṭafā al-Saqā,

Ibrāhīm al-Abyārī, and ‘Abd al-Ḥafīẓ al-Shalbī, Sharikat Maktabat wa Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduhu, Egypt, 2nd edition, 1375 AH.
Sha'n al-Du‘ā’, Abū Sulaymān Ḥamd bin Muḥammad al-Ma‘rūf bi-l-Khaṭṭābī, edited by Aḥmad Yūsuf al-Daqqāq, Dār al-Thaqāfah al-‘Arabiyyah, 1st edition, 1404 AH.
Sharḥ al-Arba‘īn al-Nawawiyyah, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-‘Uthaymīn, Dār al-Thurayyā for Publishing, Riyadh, 3rd edition, 1425 AH.
Sharḥ al-Nawawī ‘alā Ṣaḥīḥ Muslim, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī, Beirut, Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī, 2nd edition, 1392 AH.
Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-‘Uthaymīn, Dār al-Waṭan li-l-Nashr, Riyadh, edition, 1426 AH.
Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm (Sūrat al-Mā'idah), Muḥammad bin Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 2nd edition, 1435 AH.
Tahdhīb al-Lughah, Muḥammad al-Harawī, Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2001 CE.
Taysīr al-‘Azīz al-Ḥamīd fī Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd, Sulaymān bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad bin ‘Abd al-Wahhāb, edited by Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, Damascus, 1st edition, 1423 AH.
Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, ‘Abd al-Raḥmān bin Nāṣir al-Sa‘dī, edited by ‘Abd al-Raḥmān bin Mi‘lā al-Luwayḥiq, al-Risālah Foundation, 1st edition, 1420 AH.
Jāmi‘ al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘dāt al-Mubārak Ibn al-Athīr, ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, verification by Bashīr ‘Uyūn, Maktabat al-Ḥilwānī, Maṭba‘at al-Mallāḥ, Maktabat Dār al-Bayān, 1st edition, 1389-1392 AH.
Jāmi‘ al-Tirmidhī, al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Īsā, 2nd edition, Riyadh, Maktabat Dār al-Salām, 1421 AH.
Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad bin Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfaysh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH.
Ḥaqīqat al-Badīl al-Islāmī wa Āthāruhu Dirāsah Shar‘iyyah Maqāṣidiyyah Thaqāfiyyah li-‘Ilm al-Badā'il al-Islāmiyyah, Bassām Aḥmad Barnāwī, 1st edition, Madār al-Waṭan li-l-

Nashr, 1439 AH.
Dar' Ta'āruḍ al-'Aql wa al-Naql, Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, edited by Dr. Muḥammad Rashād Sālim, Imam Muḥammad bin Sa'ūd Islamic University, Riyadh, 2nd edition, 1411 AH.
Rawḍat al-Muḥibbīn wa Nuzhat al-Mushtāqīn, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Qayyim al-Jawziyyah, edited by Muḥammad 'Azīz Shams, Dār 'Aṭā'āt al-'Ilm, Riyadh, 4th edition, 1440 AH.
Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī, edited by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, al-Risālah Foundation, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1419 AH.
Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shay'un min Fiqhihā wa Fawā'idihā, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma'ārif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1415 AH.
Sunan Abī Dāwūd, al-Sijistānī, Sulaymān bin al-Ash'ath, 1st edition, Riyadh, Maktabat Dār al-Salām, 1420 AH.
Al-Sunan al-Kubrā, Abū Bakr al-Bayhaqī, edited by 'Abd Allāh al-Turkī, Center for Hajar Research and Islamic Studies, Cairo, 1st edition, 1432 AH.
Al-Sīrah al-Nabawiyyah li-Ibn Hishām, 'Abd al-Malik bin Hishām bin Ayyūb al-Ḥimyarī al-Mu'āfirī, edited by Muṣṭafā al-Saqā, Ibrāhīm al-Abyārī, and 'Abd al-Ḥafīẓ al-Shalbī, Sharikat Maktabat wa Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduhu, Egypt, 2nd edition, 1375 AH.
Sha'n al-Du'ā', Abū Sulaymān Ḥamd bin Muḥammad al-Ma'rūf bi-l-Khaṭṭābī, edited by Aḥmad Yūsuf al-Daqqāq, Dār al-Thaqāfah al-'Arabiyyah, 1st edition, 1404 AH.
Sharḥ al-Arba'īn al-Nawawiyyah, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-'Uthaymīn, Dār al-Thurayyā for Publishing, Riyadh, 3rd edition, 1425 AH.
Sharḥ al-Nawawī 'alā Ṣaḥīḥ Muslim, Muḥyī al-Dīn al-Nawawī, Beirut, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2nd edition, 1392 AH.
Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-'Uthaymīn, Dār al-Waṭan li-l-Nashr, Riyadh, edition, 1426 AH.
Sharḥ Shudhūr al-Dhahab fī Ma'rifat Kalām al-'Arab, 'Abd Allāh bin Yūsuf bin Aḥmad Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn, Ibn

Hishām, edited by ‘Abd al-Ghanī al-Daqqar, al-Sharikah al-Muttaḥidah li-l-Tawzī‘, Syria.
Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Khalaf bin ‘Abd, edited by Yāsir bin Ibrāhīm, Dār al-Nashr: Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH.
Sharḥ Mushkil al-Āthār, Abū Ja‘far Aḥmad bin Muḥammad bin Salāmah al-Miṣrī al-Ma‘rūf bi-l-Ṭaḥāwī, edited by Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, al-Risālah Foundation, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
Ṣubḥ al-A‘shā fī Ṣinā‘at al-Inshā’, Aḥmad bin ‘Alī al-Qalqashandī, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
Ṣaḥīḥ al-Adab al-Mufrad li-l-Imām al-Bukhārī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Dār al-Ṣiddīq li-l-Nashr wa al-Tawzī‘, 4th edition, 1418 AH.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl, 2nd edition, Riyadh, Maktabat Dār al-Salām, 1419 AH.
Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa al-Tarhīb, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma‘ārif li-l-Nashr wa al-Tawzī‘, Riyadh, 1st edition, 1421 AH.
Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa Ziyādātuh, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Beirut, al-Maktab al-Islāmī.
Ṣaḥīḥ Muslim, al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj, 2nd edition, Riyadh, Maktabat Dār al-Salām, 1421 AH.
Al-Ṭayr wa al-Ṭīrah fī al-Qur'ān wa al-Sunnah, Sihām bint ‘Abd Allāh Wādī, Maktabat al-Sunnah, Cairo, 1st edition, 1414 AH.
Al-‘Aqīdah al-Ṭaḥāwiyyah, Abū Ja‘far al-Ṭaḥāwī, explanation and commentary by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd edition, 1414 AH.
Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad bin Ḥajar al-‘Asqalānī, verified by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Beirut, Dār al-Ma‘rifah, 1379 AH.
Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Rajab, al-Madīnah al-Nabawiyyah, Maktabat al-Ghurabā’ al-Athariyyah, 1st edition, 1417 AH.
Al-Qawl al-Mufīd ‘alā Kitāb al-Tawḥīd, Muḥammad bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-‘Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Saudi Arabia, 2nd edition, 1424 AH.
Al-Kāshif ‘an Ḥaqā’iq al-Sunan, Sharaf al-Dīn al-Ṭībī, verified by

‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Riyadh, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1st edition, 1417 AH.
Al-Kashf ‘an Maqāṣid Abwāb wa Masā’il Kitāb al-Tawḥīd, ‘Abd al-Raḥmān al-Barrāk, Sheikh ‘Abd al-Raḥmān bin Nāṣir al-Barrāk’s Endowment Institution, Riyadh, 1st edition, 1444 AH.
Kawāshif Zuyūf, ‘Abd al-Raḥmān Ḥasan al-Maydānī, Dār al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1412 AH.
Al-Kawākib al-Darārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad al-Kirmānī, Lebanon, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1st edition, 1401 AH.
Lisān al-‘Arab, Ibn Manẓūr: Jamāl al-Dīn al-Afrīqī, Beirut, Dār Ṣādir, 3rd edition, 1414 AH.
Majmū‘ al-Fatāwā, Shaykh al-Islām Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah, compiled by ‘Abd al-Raḥmān bin Qāsim and his son Muḥammad, al-Madīnah al-Munawwarah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1425 AH.
Madārij al-Sālikīn fī Manāzil al-Sā’irīn, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by a group of researchers under the supervision of Bakr Abū Zayd, Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm, Riyadh, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 2nd edition, 1441 AH.
Marātib al-Ijmā‘ fī al-‘Ibādāt wa al-Mu‘āmalāt wa al-I‘tiqādāt, Aḥmad bin ‘Alī Ibn Ḥazm al-Andalusī, supervised by Ḥasan Aḥmad Asbar, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, ‘Alī al-Qārī, Beirut, Dār al-Fikr, 1st edition, 1422 AH.
Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim, verified by Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, verified by Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, under the supervision of ‘Abd Allāh al-Turkī, al-Risālah Foundation, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
Maṣābīḥ al-Jāmi‘, Badr al-Dīn al-Damāmīnī, verified by Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Syria, 1st edition, 1430 AH.
Mu‘jam al-Manāhī al-Lafẓiyyah wa Fawā’id fī al-Alfāẓ, Bakr bin ‘Abd Allāh Abū Zayd, Dār al-‘Āṣimah li-l-Nashr wa al-Tawzī‘, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH.

Al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Maqdisī, verified by Dr. ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, Dār ‘Ālam al-Kutub li-l-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH.

Mafātīḥ al-Ghayb, Muḥammad bin ‘Umar al-Rāzī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, 3rd edition, 1420 CE.

Al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-‘Arab Qabla al-Islām, Jawād ‘Alī, Dār al-Sāqī, 4th edition, 1422 AH.

Al-Mufhim li-Mā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Abū al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Umar bin Ibrāhīm al-Qurṭubī, edited by Muḥyī al-Dīn Dīb Mistū, Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf ‘Alī Badiwī, and Maḥmūd Ibrāhīm Bazāl, Dār Ibn Kathīr, Damascus, Beirut, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Damascus, Beirut, 1st edition, 1417 AH.

Maqāyīs al-Lughah, Aḥmad bin Fāris, Dār al-Fikr, 1399 AH.

Naqd al-Fikr al-Dīnī, Jalāl Ṣādiq al-‘Aẓm, Dār al-Ṭalī‘ah, Beirut, 7th edition, 1996 CE.

Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, Majd al-Dīn Ibn al-Athīr, verified by Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH.